# ٢٣ ـ كتاب الوقف

## ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَن نفى جوازَ اتخاذِ الأحباسِ في سبيلِ الله

٤٨٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن بنِ الشَّرقي، قال: حدَّثنا محمَّد بن يحيى الذُّهلي، قال: حدَّثنا أبو غسان محمدُ بن يحيى الكِناني، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر أنَّ عُمَرَ استشارَ النَّبيَّ ﷺ في صدقته بثَمْغَ، فقال: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وسَبِّلْ ثَمَرَتَها» قال عَبْدُ الله: فَحَبَسَها عُمَرُ على السَّائِلِ، والمحرومِ، وابنِ السبيلِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وفي الرِّقابِ، والمساكينَ، وجعلَ قَيِّمَها يَأْكُلُ ويُؤكِلُ غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً(١).

[٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وقد توبع.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٧ عن جعفر بن محمد الواسطي، عن موسى بن هارون، عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٤/١٨٧ من طريقين عن عبيد الله، به. =

## ذِكْرُ البيانِ بأن الأحباسَ في سبيلِ الله لا يَحِلُّ بيعُها ولا هِبتُهَا

٤٩٠٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ العزيز بنِ المُطَّلِب، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ استشارَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ بمالِهِ بثمغ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ به تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وتَحْبِسُ أصلَهُ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»(١). [٣: ٦٥]

---

= وأخرجه أحمد ٢/١١٤ و١٥٦ ـ ١٥٧، والبخاري (٢٧٦٤) في الوصايا: باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، و (٢٧٧٧) باب نفقة القيم للوقف، والدارقطني ٤/١٨٦، والبيهقي ٦/١٥٩ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٦٣٣) في الوصية: باب الوقف، وابن ماجه (٢٣٩٧) في الصدقات: باب من وقف، من طرق عن ابن عمر، عن عمر. جعلاه من مسند عمر، والمشهور الأول. وانظر ما بعده.

وقوله «غير متأثل»، أي: جامع وآخذ. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٩٢: المتأثل: الجامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جُمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل ومتأثل.

وثمغ، بفتح الثاء وسكون الميم، ومنهم من فتحها، حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. =

## ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قول مَنْ أجازَ بَيْعَ الأحباسِ في سبيلِ الله بَعْدَ أن تُحبس أو توريثها بعد أن تُوقَفَ

٤٩٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: أصابَ عُمَرُ أرضاً بخيبرَ فأتى فيها رسولَ اللَّهِ ﷺ فاستأمرهُ، فقالَ: إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لَمْ أُصِبْ قطُّ مالاً أنفسَ عندي منهُ فما تأمرُ فيها؟ فقالَ: «إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بها على أنَّهُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بها في الفُقراءِ، وفي الغُرباءِ، وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ، وابنِ السبيلِ، وفي الضيفِ، لا جُنَاحَ على مَنْ وليها أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه» قال: وقالَ محمدُ: غَيْرَ متأثلٍ مالاً[1].

[٣: ٦٥]

---

= وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٧، والبيهقي ٦/١٦٠ من طريقين عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٩٥ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٦ من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسماعيل، عن عبد العزيز بن المطلب، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان. =

. . . . . .

= وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون، به.

وأخرجه النسائي ٦/٢٣١ في الأحباس: باب كيف يكتب الحبس، من طريقين عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٢ ـ ١٣ و٥٥، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٩٣، والبخاري (٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣): باب الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥) في الأحكام: باب الوقف، والنسائي ٦/٢٣٠ و٢٣١، وابن ماجه (٢٩٦) في الصدقات: باب الوقف، والطحاوي ٤/٩٥، والدارقطني ٤/١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠، والبيهقي ٦/١٥٨ ـ ١٥٩ و١٥٩، والبغوي (٢١٩٥) من طرق عن ابن عون، به.

وقوله «قال محمد: غير متأثل مالاً»، محمد: هو ابن سيرين، بين ذلك الدارقطني ٤/١٨٨ ـ ١٨٩، من طريق أبي أسامة، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين، فذكره.

وقوله «غير متمول» أي: غير متخذ منها مالاً أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، والمتأثل: المتخذ، وقد تقدم تفسيره، واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله «يأكل منها بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة، قاله القرطبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٤٧٢: قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع =

## ذِكْرُ البيانِ بأن اتخاذَ الأحباس في سبيل الله مِن خير ما يخلف المرءُ بعده

٤٩٠٢ ــ أخبرنا أبو عَروبة قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبـي كريمةَ، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ سَلَمَـةَ، عن أبـي عبد الـرحيم، قال: حـدثني زيدُ بنُ أبـي أنيسـةَ، عن فُليح بن سليمان، عن زيـد بن أسلم، عن عبـد الله بن أبـي قتادة

عن أبيهِ قال: سَمِعْتُ النبـيَّ ﷺ يقـول: «خَيْرُ مـا يَخْلُفُ المَرْءَ بَعْدَ مَوتِهِ ثَلاثٌ: وَلَدٌ صَالِـحٌ يَدعُو لهُ، وصَدَقَةٌ تجري يبلغهُ أَجْرُهَـا، وعملٌ يُعْمَلُ بهِ مِنْ بعدِه»(١). [٣: ٦٥]

---

= أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحـاوي عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يجيز بيـع الوقف، فبلغـه حديث عمـر هذا، فقـال: من سمـع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسـع أحداً خلافه، ولو بلـغ أبا حنيفة لقال به، فـرجـع عن بيـع الوقف حتى صـار كأنـه لا خلاف فيـه بين أحد. وانظر «عمدة القاري» ١٤/ ٢٤ ــ ٢٥.

(١) فليـح بن سليمـان فيه كـلام من جهة حفـظه، وباقي السنـد ثقات. وأخـرجـه الطبراني في «الصغير» (٣٩٥) من طريق محمد بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أبـو الحسن القطان في زيـاداته على ابن مـاجه بـأثر الحـديث (٢٤١) عن محمد بن يزيد الزهاوي، عن أبيه، عن زيد بن أبـي أنيسة، به.

وقد تقدم برقم (٩٣) عن الحسن بن سفيان، عن إسماعيل بن عبيـد بن أبـي كـريمـة، عن محمـد بن سلمـة، عن أبـي عبـد الـرحيم، عن زيـد بن أبـي أنيسة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، لم يذكر فيه فليحاً، ولـه شاهـد صحيـح من حديث أبـي هريرة خرج هناك.